ويعلم بأن الاعمار تما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وبأن في اعتبار جميع الاقران حرجا عظيما وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وبه اخذ الحسن انها مائة وعشرون سنة من يوم ولادة المفقود فيه وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال م مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة• وروى عن ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطاء فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن البخاري يقول التقدير في زماننا ان يمضي تسعون سنة من مولده لان الاعمار قد قصرت في زماننا فهو غاية ما ينتهي اليه عمر الانسان في الاغلب وقيل انه الارفق وعليه الفتوى ذكره صاحب الكافي والامام التمرتاشي وما ذكره صدر الشريعة من ان في هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة لا يجدي نفعا في دفع كونه ارفق لانه بالنسبة الى الاقوال المذكورة كذلك فان في التفحص عن موت الاقران ما لا يخفى من الكلفة وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد في الحديث المشهور في اعمار هذه الامة وقال بعضهم الحكم بموت المفقود مفوض الى رأي الامام فيه هذا احق بالقبول واقرب الى المعقول لاختلاف

[illegible] م

سراج الدين م

سراج الدين م

التتارخانية وغيره م

سراج الدين م

احوال

احوال الناس والمفقود فان الرجل المشهور كالملك اذا انقطع خبره يغلب على الظن هلاكه في ادنى مدة لا سيما اذا صادف فتنة مهلكة واوفق للاصول فان المذهب عدم نصب المقادير بالرأي والاحتراز عن مظان الجرح ومن قال ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا دخل للقياس في نصب المقادير ولا نص فيحال على اعتبار اقرانه فكما لم يصب في الترجيح كذلك لم يصب في التفريع• وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى مدة يرى القاضي ان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله لورثته الموجودين حال الحكم به وموقوف الحكم في حق غيره حتى توقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان الوارث الحاضر ممن يحجب بالمفقود لم يعط له شيء بل يوقف المال كله وان لم يكن منه يعطى له ما هو اقل النصيبين فان ظهر بعد ذلك حاله فالامر ظاهر اي ان ظهر حيوته يعطى نصيبه وان ظهر موته يكون بمنزلة الميت في بيته والا فعند مضي المدة يقسم ماله بين ورثته الموجودين ح ولا شيء لمن مات منهم قبله اذ موته الحكمي في ذلك الوقت والحكمي معتبر بالحقيقي وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يعطى لمن منع عنه وارثا كان او موصى له بما زاد على الثلث وذلك لانه يحكم بموته في ماله وقت تمام المدة وفي مال غيره من حين فقد هكذا ذكر في كتاب الفقد الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا يعني ينظر بين المسئلتين فان توافقتا يضرب وفق احديهما في الاخرى فالمبلغ على التقديرين تصحيح المسئلة•

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)